## وسائل الشيعة

[ 87 ] يمكنني الصلاة على الارض، هل أصليها في المحمل ؟ فقال: نعم، صلها في المحمل. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا كل ما قبله. [ 4581 ] 4 - وعن الحسين بن محمد، عن عبد ا□ بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن (1) بن سعيد، عن زرعة بن محمد، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة في السفر ؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولابعدهما شئ، إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات، وليتطوع بالليل ما شاء، الحديث. [ 4582 ] 5 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان - في حديث العلل التي سمعها من الرضا (عليه السلام) -، قال: إن الصلاة إنما قصرت في السفر لان الصلاة المفروضة أولا إنما هي عشر ركعات، والسبع إنما زيدت فيها بعد، فخفف ا□ عزوجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بأمر نفسه وطعنه وإقامته، لئلا يشتغل عما لابد له (1)، من معيشته، رحمة من ا□ عزوجل، وتعطفا عليه، إلا صلاة المغرب، فإنها لم تقصر لانها صلاة مقصرة في الاصل، قال: وإنما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل، لان كل صلاة لا يقصر فيها (4) (لا يقصر فيما بعدها من التطوع) (3)، وذلك أن المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير \_\_\_\_\_\_ (2) التهذيب 2: 15 / فيما بعدها من التطوع، \_\_\_\_\_\_ 37. 4 - الكافي 3: 439 / 1 وأورد ذيله في الحديث 14 من الباب 15 من أبواب القبلة. (1) في المصدر: الحسين. 5 - الفقيه 1: 290 / 1320 ويأتي ذيله في الحديث 3 من الباب 29 من هذه الابواب، وأورده في الحديث 1 من الباب 1 من أبواب صلاة المسافر. (1) في نسخة: منه (هامش المخطوط). (2) في نسخة: في تطوعها (هامش المخطوط). (3) ليس في المصدر. (\*)